الوفاء بالتدخل في سند السحب

د. يوسف عبد الكريم الجراجرة

(ISSN : 2537 - 0758)

الوفاء بالتدخل في سند السحب

د. يوسف عبد الكريم الجراجرة

ملخص:

لزيادة الثقة في الورقة التجارية ولغاية إضافة ضمانة جديدة تمكن الحامل في حصوله على قيمة السند بأسرع وقت دون اللجوء لإجراءات الرجوع التي قد تأخذ وقتا طويلا، ولأجل حماية الملتزمين من مغبة رجوع الحامل عليهم قبل تاريخ الاستحقاق أجاز المشرع الوفاء بالتدخل، وذلك بأن يتدخل شخص قد يكون من الملتزمين أو الغير لمصلحة أحد الملتزمين من اجل وفاء قيمة السند، وذلك في جميع الحالات التي يكون بها لحامل السند الرجوع على الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق أو في ميعاده. وفي هذا المبحث نلقي الضوء على المركز القانوني للموفي بالتدخل، وما يمكن أن يرشح عن هذا الوفاء من أثار قانونية، ولأهمية هذا الموضوع كان لابد من رسم خطوط فاصله مابين القبول بالتدخل والوفاء بالتدخل.

المقدمة:

لا فائدة ترجى من قانون التجارة إن لم يحقق السرعة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية وكجزء من هذا القانون يعد قانون الصرف الحاكم الفعلي للأوراق التجارية والتي من ضمنها سند السحب الذي بات يشكل أداه للوفاء بالديون الخارجية حيث خصه المشرع بضمانات هامة باتت تزيد في حصول الحامل على قيمته.

ولعل من أهمها الوفاء بالتدخل حيث يعفى الحامل من إجراءات الرجوع ومشقته على الملتزمين، فالمتدخل هو من يوفي بقيمة السند للحامل، وهذا يكون لصالح الملتزم الذي جرى الوفاء بالتدخل لمصلحته ولجميع الملتزمين اللاحقين له الذين ستبرأ ذممهم قبال الحامل جراء هذا التدخل.

ففي جميع الحالات التي يكون بها الملتزمين بقيمة السند في مهب الريح، أي عرضة لرجوع الحامل عليهم سواء كان ذلك قبل تاريخ الاستحقاق أو حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق أجاز المشرع وقوع الوفاء بالتدخل لمصلحة أي ملتزم بهذه الورقة عدا المسحوب عليه غير القابل فهو خارج هذه الدائرة.

فكما أجاز المشرع الأردني ما يسمى بالقبول بالتدخل فهو أجاز الوفاء بالتدخل من الغير حتى أنه سمح بجواز الوفاء بالتدخل من أي ملتزم بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري والذي خصه بالغير دون الملتزمين، وللوقوف على المركز القانوني للموفي بالتدخل وما يثار عن ذلك من تساؤل ولمعرفة ما يمكن أن يرشح عن هذا الوفاء من أثار ولغاية رسم خطوط فاصله مابين القبول بالتدخل والوفاء بالتدخل فإننا نقسم هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالوفاء بالتدخل

المبحث الثاني: أثار الوفاء بالتدخل

المبحث الأول

التعريف بالوفاء بالتدخل

لا ريب أن هذا الموضوع بالغ الأهمية حيث خصه المشرع الأردني هو والقبول بالتدخل في المواد (199-207) من قانون التجارة، فكما أجاز المشرع القبول بالتدخل فهو أجاز الوفاء بالتدخل أو ما يعرف بالوفاء بالواسطة.

ومن جهة أخرى فلو رجعنا للقانون المدني نجد أن المشرع قد تناول الوفاء من غير المدين، وقد اكتفى بأن أجاز الوفاء من الغير دون أن يفرض قبوله على الدائن ودون أن يعمل على تشجيعه بتمكين الموفي بالحلول محل الدائن بالشكل المطلوب، ولم يمكن المدين من الاعتراض على الدائن الذي أوفى بغير إرادته بأن يمنعه من الرجوع إليه لذلك تدخل المشرع التجاري ونظم أحكام الوفاء وعمل على تشجيعة [1] ورتب على رفض الحامل للوفاء بفقد حقه بالرجوع على الملتزم واللاحقين له واحل الموفي محل الحامل وأحكام كثيرة خاصة بالوفاء بالتدخل سنبينها فيما بعد، ولغاية الإلمام بمفهوم الوفاء بالتدخل والإحاطة به من كافة جوانبه فإننا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوفاء بالتدخل

المطلب الثاني: أحكام الوفاء بالتدخل

(1) د. عصام حنفي محمود. الأوراق التجارية، الكمبيالة، سند الأمر، الشيك، القاهرة، 2010، ص 249.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الأول

مفهوم الوفاء بالتدخل

بداية يمكن لنا أن نعرف الوفاء بالتدخل بأنه تصرف قانوني يتحقق عندما يعمد أحدهم بوفاء قيمة سند السحب لصالح أحد الملتزمين إلى حامل السند دون أن يكون له الرجوع على من تم التدخل لمصلحته ولا على الموقعين اللاحقين له.

وعلى ذلك فهو وفاء من شخص الأصل به أنه غير ملتزم بالوفاء بالسند لصالح أحد الملتزمين فيه حتى يحميه من رجوع الحامل عليه مما قد يضر بسمعته وائتمانه ويكون ذلك في الحالات التي يجوز بها الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق أو عند امتناع المسحوب علية ففي هذه الحالات يكون الحامل متأهب للرجوع القضائي[2]. ومع ذلك أجاز المشرع لأي ملتزم في السند بأن يتدخل لصالح غيره من الملتزمين في السند عدا المسحوب عليه غير القابل كما سنبين فيما بعد.

وبالتالي فان رجوع الحامل قبل موعد الاستحقاق يكون عند امتناع المسحوب عليه عن قبول السند أو عند افلاس الساحب في سند السحب غير ممكن القبول أو إذا كان الرجوع في ميعاد الاستحقاق بسبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء[3]. وفي ذلك تنص المادة 203 من قانون التجارة الأردني على أنه" يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملة عند الاستحقاق أو قبلة حق الرجوع على الملتزمين". ومن هنا يمكن القول بجواز الوفاء بالتدخل في جميع الحالات التي يكون بها الملتزمين في مهب الريح أي عرضة لرجوع الحامل كان ذلك عند موعد الاستحقاق أو قبله.

هذا ولابد لنا من معرفة من منحة المشرع رخصة التدخل ولصالح أي ملتزم؟ هنا يمكن القول بأن نص المادة (199) بفقراتها الثانية والثالثة قد بينت هذا الأمر بقولها

(2) د. علي البارودي، القانون التجاري الأوراق التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص190.

(3) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص211.

"1- ويجوز وفقا للشروط الأتي بيانها قبول السند أو وفاؤه من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين يكون مستهدفا للمطالبة به 2- ويجوز أن يكون المتدخل من الغير كما يجوز أن يكون هو المسحوب عليه أو شخص ملتزم بمقتضى السند وإنما لا يجوز تدخل القابل". يتبين لنا من نص هذه المادة بجواز حصول الوفاء بالتدخل من شخص أجنبي عن السند وهنا يمكن القول بأن المسحوب عليه غير القابل يعتبر خارج دائرة الملتزمين لعدم وجود توقيع له على السند، وبالتالي يعتبر تدخله صحيحا.

وفي ذات السياق قد يجد له مصلحة في هذا التدخل خاصة إن لم يتلقى مقابل الوفاء من الساحب لذا يفضل الوفاء بالتدخل على الوفاء الأصلي الذي لا يكون له متاحا سوى الرجوع على الساحب، لكن عند تدخله لصالح أحد الملتزمين يكون له الرجوع على الملتزم الذي وفى عنه وعلى الملتزمين السابقين عليه بما فيهم الساحب[4].

ومن جهة أخرى فقد يلجأ لذلك بقصد المحافظة على سمعة الساحب وعدم اتخاذ إجراءات الرجوع في مواجهته، وقد يكون المقصود أيضا نفي قرينة تلقي مقابل الوفاء التي تترتب على قبول الكمبيالة والوفاء بقيمتها، وبالتالي يستطيع أن يرجع على الملتزمين كشأن الحامل[5].

وجدير بالذكر أن المشرع الأردني نقلا عن قانون جنيف سمح بجواز حصول الوفاء بالتدخل من أي ملتزم بالسند رعاية لمصلحة الملتزمين الذين تبرأ ذممهم بهذا الوفاء بشرط أن يقع من ملتزم سابق على الملتزم الذي تم الوفاء نيابة عنه، فعلى سبيل المثال كأن يتدخل الساحب للوفاء عن المظهر الأول كما يجوز لهذا المظهر الوفاء بالتدخل نيابة عن أي من المظهرين اللاحقين له[6].

وهذا بخلاف ما أورده المشرع المصري بعدم جواز حصول الوفاء بالتدخل من شخص ملتزم في السند حيث ترك الباب مفتوحا للغير دون أن يكون من حق أي ملتزم

(4) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الاوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص167.
(5) د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1987، ص156.
(6) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص167.

(ISSN : 2537 - 0758)

التدخل لمصلحة أي ملتزم أخر، ولعل المشرع المصري رأى بأن ذلك لا يحقق ضمانة جديدة للحامل، فالملتزم هو بطبيعة الحال ملتزم بوفاء قيمة الورقة التجارية. ومن الملاحظ من نص هذه المادة أنها بينت لمصلحة من يجوز الوفاء بالتدخل فهو يجوز أن يقع لمصلحة أي ملتزم (مدين) بقيمة هذا السند كالساحب والمظهر والضامن الاحتياطي عدا المسحوب عليه غير القابل فهو يعتبر خارج هذه الدائرة لعدم وجود توقيع له على السند فهو يعتبر بحكم القانون أجنبي.

هذا ويقتصر أثر الفائدة على الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين عليه، وبالتالي لا يستفيد باقي الموقعين من هذا التدخل. ومن هنا نفهم بأن الوفاء بالتدخل يبرئ ذمم الموقعين اللاحقين على الذي تم التدخل لمصلحته.

ومن جهة أخرى فان الوفاء بالتدخل يحقق مزايا للحامل الذي يتفادى إجراءات الرجوع الصرفي ومصاريفه وإخطاره، وبنفس الوقت فان الموفي بالتدخل يحل محل الحامل بالرجوع[7]. كما تظهر أيضا فائدة الوفاء بالتدخل في الحالة التي يكون فيها الموفي بالتدخل مدينا للملتزم الذي يتدخل لمصلحته حيث ينقضي الدينين بالمقاصة[8].

المطلب الثاني

أحكام خاصة بالوفاء بالتدخل

سبق وأن بينا بأن الوفاء بالتدخل يعد تصرفا قانونيا لذا فهو يرتب التزاما صرفيا في ذمة الموفي بالتدخل بدفع قيمة السند عند رجوع الحامل عليه، وما دام الأمر كذلك فهو بالتأكيد تنطبق عليه القواعد العامة فيما يخص الشروط الموضوعية الخاصة بأهلية الملتزم والتي ينبغي توافرها،(الرضاء والأهليه والمحل والسبب) فيجب أن يصدر التصرف من إرادة خالية من عيوب الرضا وهي الغلط والإكراه والغبن مع التغرير فلو كانت إرادته مشوبه بأي من عيوب الرضا فان تصرفه يكون حينئذ باطلا.

(7) د. علي البارودي، مرجع سابق، ص 191.

(8) د. عصام حنفي محمود. الأوراق التجارية، الكمبيالة، سند الأمر، الشيك، مرجع سابق، ص249.

وبما أن التوقيع على سند السحب يعتبر من الأعمال التجارية لذا يشترط في الملتزم توافر الأهلية للقيام بهذا التصرف[9]. ويشار إلى أن المشرع الأردني قد ساوى بين ناقص الأهلية وعديم الأهلية وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون التجارة حيث رتب البطلان على التصرفات الصادرة من ناقص الأهليه وهذا يعد خروجا على القواعد العامة [10].

وجدير بالذكر أن أهلية الالتزام تتحدد وفقا لقانون البلد الذي نشاء به الالتزام وليس وفقا لقانون جنسيته[11]، وبمعنى أخر لو كان الموفي بالتدخل يحمل الجنسية المصرية ويبلغ من العمر 19 عام فيعتبر تصرفه باطلا وفقا لقانون جنسيته، هذا إذا ما أردنا تطبيق القواعد العامة، لكن يعتبر تصرفه صحيحا وفقا للقانون الأردني إذا ما نشاء هذا الالتزام في المملكة.

وكما ينبغي أن يكون السبب الذي من أجله وقع الوفاء بالتدخل مشروعا غير مخالف للنظام العام والقوانين وإلا كان تصرفه باطلا، والسبب هو الباعث أو الدافع من وراء هذا التدخل، هذا ولم يشترط المشرع الأردني ذكر السبب بل جعله من البيانات الاختيارية. أما بالنسبة للمحل فمحل الالتزام الصرفي هو قيمة السند ذاتها، وبالتالي ينبغي أن يكون التزام الموفي بالتدخل هو دفع قيمة السند كاملة.

هذا وقد بينت المادة (202) من قانون التجارة ثلاثة شروط لصحة الوفاء بالتدخل حيث نصت على أنه"1- يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملة عند الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين2- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداءه إبراء لذمته. 3- ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم الأخير من الميعاد الذي يصح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء".

(9) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص42.
(10) لمزيد من التفاصيل د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص61.
(11) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص43.

(ISSN : 2537 - 0758)

وكما هو واضح من نص الفقرة الأولى فان الوفاء بالتدخل ينبغي أن يقع في الحالة التي يستطيع فيها الحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق أي عند امتناع المسحوب عليه عن قبول السند أو في حالة إفلاس الساحب في السند الغير مشروط بالقبول أوفي حالة توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه أو الحجز على أمواله أو افلاسة، ولما كان القانون الموحد لا يتطلب عمل احتجاج عدم الدفع متى كان هذا الرجوع مؤسسا على إفلاس الساحب أو المسحوب عليه لذلك لم يشترط عمل الاحتجاج لصحة الوفاء بالتدخل[12].

وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أشترط أن يكون الوفاء أثناء تحرير احتجاج عدم الوفاء، والذي يرى من خلاله إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ثم إثبات تدخل شخص أخر بالوفاء بقيمة السند لحفظ حقوقة في الرجوع على الملتزمين بالسند[13] فورقة الاحتجاج هي شرط لصحة الوفاء بالتدخل في القانون المصري يثبت بها عدم الوفاء وواقعة الوفاء بالتدخل. هذا ولم يشترط المشرع الاردني تحرير الاحتجاج لصحة الوفاء بالتدخل إلا في الأحوال التي يجب فيها عمله.

أما بالنسبة للشرط الثاني فيجب أن يكون الوفاء بكامل قيمة السند أي بكل المبالغ التي كان على الملتزم الأصلي دفعها كالفوائد القانونية والفائدة المشروطة ان وجدت ومصاريف الاحتجاج والإشعارات[14]، فالوفاء الجزئي غير وارد لأنه لو جاز لما حال ذلك بين الحامل وبين الرجوع على الضامنين ولانتفت الفائدة من الوفاء بالتدخل[15]. ومن جهة أخرى فانه لا يجوز إجبار الحامل على قبول الوفاء الجزئي فهو لا يعفي حامل السند من إجراءات ومصاريف الاحتجاج والرجوع على الموقعين، فالموفي بالتدخل سيرجع مع الحامل على الموقعين فهو بالتأكيد سيحل محلة في حقوقه حلولا

(12) د. لطيفة الداودي، الأوراق التجارية السند احكام لأمر في القانون المغربي، دون دار نشر، 1994، ص266

(13) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 157.

(14) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص196.

(15) د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص166.

جزئيا الأمر الذي يترتب عليه زيادة الأمور كلفة وتعقيدا [16]، كما يتعارض مع الهدف الذي شرع من أجله الوفاء بالتدخل وهو الحيلولة دون رجوع الحامل على الملتزم الذي حصل الوفاء بالتدخل لمصلحته [17].

ومع ذلك نرى بأن الوفاء الجزئي قد تبدو الفائدة منه عندما تكون قيمة السند ضخمه الأمر الذي من شأنه أن يخفف على الموقعين الذين قد لا يتوافر لديهم ما يغطي قيمة السند بشكل كامل عند رجوع الحامل اليهم خاصة قبل موعد الاستحقاق.

أما بالنسبة للشرط الثالث فقد بينت الفقرة الثالثة من ذات المادة المشار إليها سابقا أن الوفاء بالتدخل يجب أن يقع في موعد أقصاه اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه عمل الاحتجاج (اليوم الثالث لميعاد الاستحقاق).

وان كان السند مستحق الأداء لدى الاطلاع لابد أن يقع الوفاء بالتدخل في اليوم التالي للاطلاع، هذا ويشار إلى أن سند السحب المتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف (دون عمل احتجاج) يجب حصول الوفاء بالتدخل خلال الأيام الثلاثة لميعاد الاستحقاق، وفي الحالة التي يحق بها الرجوع على الملتزمين قبل موعد الاستحقاق يجب أن يحصل الوفاء بالتدخل حتى ميعاد الاستحقاق[18].

أما بالنسبة للطريقة التي يتم بها الوفاء بالتدخل فقد بينت المادة (206) ذلك بقولها " 1- يجب إثبات الوفاء بالتدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته وإلا عد الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب.

2- ويجب أن يسلم السند إلى الموفي كما يجب أن تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج".

لقد بينت هذه المادة بأن الوفاء بالتدخل يكون إثباته على نفس السفتجه بكتابة مخالصة تفيد استلام الحامل قيمة السند مع وجوب تسليم الحامل السند للموفي، وان

(16) د. علي البارودي، مرجع سابق، ص192.
(17) د.أكرم ياملكي، القانون التجاري الأوراق التجارية، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص267.
(18) لمزيد من التفاصيل د. فوزي سامي، مرجع سابق، ص212.

(ISSN : 2537 - 0758)

سبق للحامل أن قام بتحرير احتجاج فيتوجب عليه تسليم الاحتجاج للموفي لإثبات وفائه وحتى يتمكن من الرجوع على الملتزم والموقعين السابقين عليه[19].

وجدير بالذكر بأن القانون الموحد قد ترك أمر إثبات الوفاء بقيمة السند يتعلق بالنظرية العامة في الإثبات في كل دولة حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (39) [20]، هذا وينبغي على الموفي ذكر اسم الملتزم الذي تم الوفاء بالتدخل لمصلحته وفي حال تجاهله لذلك عد الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب، وبالتالي يستفيد منه جميع الموقعين على السند.

وأخيرا يتوجب على الموفي إشعار الملتزم الذي حصل الوفاء بالتدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لحصول التدخل. وإذا خالف ذلك كان مسؤلا عند الاقتضاء عن إهماله وذلك بتعويض الملتزم إن ترتب عن ذلك ضرر له على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض قيمة السند، فالتعويض مستحق عند عدم إخطاره أو في حالة إشعاره بعد فوات الميعاد[21].

المبحث الثاني

أثار الوفاء بالتدخل وتمييزه عن القبول بالتدخل

قد تبدو فائدة الوفاء بالتدخل في حماية السمعة التجارية والائتمان الحقيقي لدى الملتزم الذي تم الوفاء لمصلحته خاصة ان كان من طائفة التجار، فمن البديهي أن ينظم المشرع أحكامه وأن يضع له الشروط الخاصة لما له من فائدة كبيرة، وقد سبق

(19) وهذا بخلاف ما نهجه المشرع المصري الذي اشترط تحرير الاحتجاج لإثبات الوفاء بالتدخل.

(20) حيث نصت على أنه " اذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسليمها من الحامل موقعا عليها منه بالتخلص" لمزيد من التفاصيل د. لطيفة الداودي، الأوراق التجارية، احكام السند لأمر في القانون المغربي، مرجع سابق، ص269.

(21) وهذا ما نصت عليه الفقره الرابعة من المادة (199) بقولها" ويجب على المتدخل أن يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان ملزما عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشاء عن إهماله بشرط أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ السند"د. لطيفة الداودي، الأوراق التجارية أحكام السند لأمر، مرجع سابق، ص266.

وأن بينا بأن الوفاء بالتدخل هو تصرف قانوني فمن الطبيعي أن ينتج هذا التصرف أثاره وفي هذا المبحث نتناول ابرز هذه الآثار.

ومن جهة أخرى فإذا كان الوفاء بالتدخل يعد ضمانه هامه لحامل الورقة التجارية فكذلك يعد القبول بالتدخل من الضمانات التي خصها المشرع لحامل السند حتى يستوفي قيمة السند، هذا ومن الملاحظ حصول خلط لدى الكثيرين ما بين الوفاء بالتدخل والقبول بالتدخل للتشابه الكبير بينهما، وكما نلاحظ بأن المشرع الأردني قد جمع بينهما في المواد(199-207) فكان لابد من رسم حدود فاصله بينهما، لذا سنحاول في هذا المبحث ابرز ملامح الشبه والاختلاف مابين الوفاء بالتدخل والقبول بالتدخل على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الوفاء بالتدخل

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الوفاء والقبول بالتدخل

المطلب الأول

آثار الوفاء بالتدخل

من الطبيعي أن يرتب الوفاء بالتدخل أثرا صرفيا في ذمة المتدخل فبمجرد وضع توقيعه على السند ينشأ بذمته التزاما صرفيا مستقلا عن التزام غيره من الموقعين تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع ومضمون هذا الالتزام هو دفع قيمة السند لحامله.

ولمعرفة ما يرشح عن هذا التصرف من أثار لابد من الرجوع إلى نص المادة (207) حيث نصت على أنه" 1- يكسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئه عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الأخير بمقتضى السند وإنما يجوز لهذا الموفي تظهيره.

2- وتبرأ ذمم اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم.

3- وإذا تقدم عدة أشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الأفضلية لمن يترتب على إيفائه براءة ذمم أكثر عدد من الملتزمين.

4- ومن تدخل للوفاء وهو عالم بأن في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ ذمته لولا هذا التدخل".

(ISSN : 2537 - 0758)

يتضح من نص هذه المادة أنه بوفاء الموفي بالتدخل قيمة سند السحب تنتهي حياة الورقة التجارية بالنسبة للحامل، وتبراء ذمم جميع الملتزمين في السند قبال الحامل، فهنا يمكن القول بأن الموفي بالتدخل يحل محل الحامل فهو يكسب جميع الحقوق الناشئه عن هذا السند.

وفي ذات السياق فان هذا الحلول يعد حلولا ناقصاً[22]، فمن جهة فإذا كان من حق الحامل الرجوع على جميع الملتزمين بالسند ومطالبة أيا منهم فان الموفي بالتدخل لا يملك هذا الحق فرجوعه يكون مقتصرا على الملتزم الذي تدخل لمصلحته وعلى الملتزمين السابقين له. وبالتالي لا يشمل هذا الرجوع الملتزمين اللاحقين.

هذا ولا يمنع الموفي بالرجوع على الملتزم فقط بدعوى صرفيه وفق إحكام قانون الصرف، إذ له الرجوع على الملتزم وفق قواعد القانون المدني فمن الممكن أن يرجع عليه بدعوى الفضاله أو بدعوى الوكالة إن أوفى دينه نيابة أي بحسب طبيعة تصرفه.

ومن جهة أخرى فإن الموفي يستفيد من قاعدة التظهير يطهر السند من الدفوع، وبمعنى أخر لا يستطيع أي ملتزم بالسند أن يدفع بمواجهة الموفي حسن النية بدفع ناشئ عن علاقته بالحامل والتي كان للملتزم أن يدفع بها قبال الحامل فالحق الذي يكتسبه الموفي هو حق مستقل[23].

كما أن الموفي بالتدخل يلتزم بما كان ملتزم به حامل الورقة التجارية من واجبات فهو يحل محله بالنسبة للالتزامات، وبالتالي يتوجب عليه عمل الاحتجاج حتى يتمكن من الرجوع على الضامن الذي يرغب بالرجوع عليه وإقامة دعوى عليه في الميعاد المقرر وله استصدار أمر أداء إذا أراد الرجوع على المسحوب عليه القابل والساحب الذي يوفر مقابل الوفاء[24]، فضلا عن ذلك فإذا كان باستطاعة الحامل تظهير السند فان الموفي بالتدخل لا يملك أن يظهره تظهيرا ناقلا للملكية وسبب ذلك أن السند الذي

(22) لمزيد من التفاصيل أنظر د. علي البارودي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص194. وانظر د.مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص167. وانظر ايضا د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص200.

(23) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص200.

(24) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص158.

رفض المسحوب عليه وفاء قيمته وحرر بشأنه احتجاج عدم الوفاء لم يعد محل ثقة في الأوساط التجارية، وعلى ذلك لا يمكن أن يؤدي وظيفته كأداة وفاء وائتمان كما أن الموفي بالتدخل لا يعد بحكم المظهر إليه[25].

وتجدر الإشارة إلى أن للحامل الخيار بين قبول الوفاء بالتدخل ومابين رفضه فان قبل ذلك الوفاء كان بها، وان رفض فانه لا يستطيع الرجوع على الملتزم الذي كان التدخل لمصلحته ولا على الموقعين اللاحقين له فالجزاء من جنس العمل وهذا ما نصت عليه المادة (205) بقولها " إذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء".

وبالتمعن في الفقرة الثانية والثالثة من ذات المادة يتضح أنه بالإمكان أن يقع التدخل من أكثر من متدخل وهذا ما يعرف بالتزاحم على التدخل، فلو كان هناك أكثر من متدخل تكون الأولوية للمتدخل الذي يترتب على وفائه براءة ذمم أكثر عدد من الملتزمين. لكن ما هو الحكم في من تدخل وترتب على تدخله براءة ذمم عدد قليل علما بأن هناك من تدخل ويترتب على وفائه براءة ذمم عدد أكثر من الملتزمين؟

فمثلا لو كان هناك ستة ملتزمين وكان هناك من تدخل لمصلحة المظهر الأول ومتدخل أخر تدخل لمصلحة المظهر الرابع هنا تكون الأفضلية لمن تدخل لمصلحة للمظهر الأول لأن وفائه يترتب عليه براءة ذمم جميع المظهرين لكن لو أوفى من تدخل لمصلحة المظهر الرابع هنا تبراء ذمم اللاحقين له فقط وبالتالي يسقط حقه بالرجوع على جميع المظهرين الذين لولا تدخله لبراءة ذممهم.

وأخيرا يمكن القول بأن المركز القانوني للموفي بالتدخل يتحدد بمركز الحامل فهو يحل محله بالحقوق والواجبات.

(25) د. عصام حنفي، مرجع سابق، ص 252. وانظر أيضا د.عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص200.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين الوفاء القبول بالتدخل

بداية يمكن أن نعرف القبول بالتدخل بأنه تصرف قانوني يتمثل بالتزام شخص وضع توقيعه على السند لأجل وفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق لصالح أحد الملتزمين حماية له من رجوع الحامل عليه.

ويمكن لنا إبراز الحالات التي يمكن بحصولها أن يقع القبول بالتدخل وهي نفس الحالات التي يمكن للحامل الرجوع على الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق كالأتي:

1- امتناع المسحوب عليه عن قبول السند
2- افلاس المسحوب عليه
3- توقفه المسحوب عليه عن دفع ديونه[26]

ولو أمعنا النظر بهذه الحالات نجد أنها ذات الحالات التي يصح بها حصول الوفاء بالتدخل قبل تاريخ الاستحقاق لكن ما يميز الوفاء بالتدخل هو أن المشرع اجازه في حالة امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمة السند في تاريخ الاستحقاق.

كما أن القبول بالتدخل لا يصح إلا في السند الممكن التقديم للقبول ذلك أن التدخل في الورقة الممكنة القبول ما هو إلا تعويض عن القبول المعتاد الذي يمتنع عنه المسحوب عليه، في حين لو كان السند غير ممكن القبول فالحامل محروم من ضمانة القبول فيه، وبالتالي ليس من المعقول تعويضه عن ضمانة لم يترتب له الحق بها[27]، ومن هنا يمكن القول بأن هذا الشرط غير مطلوب فيما يخص الوفاء بالتدخل.

أما عن كيفية إثبات القبول بالتدخل فانه يتم على ذات السند بقيام المتدخل بوضع توقيعه علية وذكر صيغة القبول بالتدخل واسم الملتزم الذي جرى قبول السند لمصلحته وإلا عد حاصلا لمصلحة الساحب، كان يكتب مقبول لمصلحة المظهر.وهذا ما نصت

(26) د. نسيبه إبراهيم حمو، قبول الحوالة التجارية بالتدخل، بحث منشور مجلة الرافدين، المجلد 12، العدد (46)،2010. ص4

(27) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص166.

عليه المادة (202) في فقراتها الثانية والثالثة[28]. ومن هنا نجد أن طريقة إثبات الوفاء بالتدخل هي ذات الطريقة التي يتم بها إثبات القبول بالتدخل ويكون ذلك بكتابة مخالصة على السند، وكذلك الأمر فان عدم تحديد الموفي اسم الملتزم فانه يعد حاصلا لمصلحة الساحب.

وهذا بخلاف القانون المصري الذي اشترط إثبات القبول بالتدخل أو الوفاء بالتدخل على ورقة بروتستو عدم القبول والسند[29] أو بروتستو عدم الوفاء فيما يخص الوفاء بالتدخل.وهذا ما نصت عليه المادة (125) من قانون التجارة المصري بقولها" ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر في ورقة البروتستو ويضع عليه المتوسط إمضاءه أو ختمه".ويلاحظ أيضا أن القانون اللبناني يلزم القابل بالتدخل أو الموفي.

بالتدخل بعدم دفع قيمة الحوالة إلا بعد تحرير احتجاج في موطن المسحوب عليه المعين في السند و إلا فقد حقه على من كانت له منفعة في تحريره [30].

كما نجد التشابه بينهما فيما يخص شخص المتدخل فكما هو جائز تدخل أي شخص من غير الموقعين أو حتى الموقعين (كالساحب أو الضامن أو المظهر) عدا المسحوب عليه القابل في الوفاء بالتدخل نجد أن ذات الأمر جائز في القبول بالتدخل.

ومن جهة أخرى نجد بأن القابل بالتدخل قد يتدخل لمصلحة أي ملتزم يكون معرضا للرجوع عليه بيد أن الرأي مستقر على أن القبول بالواسطة غير جائز عن المسحوب عليه الممتنع عن القبول لأنه ليس مدينا بأي التزام صرفي بدفع قيمة السند[31]، وذات الأمر ينطبق على الوفاء بالتدخل، وفيما يخص الشروط الموضوعية فهي وفق القواعد

(28) بقولها" 1- يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل. 2- ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته.

(29) د. عبدالحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار المعارف، الاسكندريه. دون تاريخ نشر، ص83.

(30) د. ابوزيد رضوان، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص285. وانظر د. نسيبة حمو، مرجع سابق، ص15.

(31) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص116.

(ISSN : 2537 - 0758)

العامة في التوقيع على الأوراق التجارية يخضع لها الوفاء بالتدخل وهي ذات الشروط التي تنطبق على القبول بالتدخل وهي (الرضا والأهليه والمحل والسبب).

وجدير بالذكر أن القابل بالتدخل قد يتم تعينه مسبقا في السند حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (199) حيث نصت على أنه " لساحب السند أو مظهره أو ضامنة الاحتياطي أن يعين من يقبله أو يدفع عند الاقتضاء ويسمى الشخص المفوض".

وعلى هذا الأساس ليس للحامل رفض القبول بالتدخل الحاصل من شخص تم تعينه في السند (المسحوب عليه الاحتياطي)، وبالتالي لا يستطيع الحامل الرجوع على الشخص الذي عين القابل ولا على الموقعين اللاحقين له الا في حالة واحدة وهي امتناعه عن قبول السند وتم سحب الاحتجاج اللازم[32].

ومن جهة أخرى فان من حق الحامل رفض القبول بالتدخل من شخص لم يسبق تعينه في السند وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (200) بقولها"وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل" فقد لا يستطيع الحامل أن يعتمد على ملائمة القابل بالتدخل فيعمد الى رفضه، وبالتالي يعتبر القبول بالتدخل كأن لم يكن ومن ثم له القيام بإجراءات الرجوع[33]، فمن الممكن أن يشك في مدى مقدرته على الوفاء أو قد يكون معسر، وعلى أي حال فالحامل إذا لم يرفض القبول بالتدخل وقبله فليس له الرجوع على القابل أو على الملتزم الذي تم القبول بالتدخل لمصلحته والموقعين اللاحقين له إلا في تاريخ الاستحقاق، لكن له الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على الموقعين السابقين له.

وعلى ذلك إن حصل القبول بالتدخل لمصلحة الساحب فقد الحامل حقه بالرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على جميع الملتزمين لأن المتدخل يأخذ نفس المركز القانوني لمن حصل التدخل لمصلحته فيكون مضمونا من الملتزمين السابقين على من تدخل

(32) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص167. وفي ذلك تنص المادة (200) على أنه" وإذا عين في السند من يقبله أو يوفي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر منه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله أو لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج".

(33) د. نسيبة حمو، مرجع سابق، ص14.

لمصلحته وضامنا للملتزمين اللاحقين[34]. كما لابد أن نبين بأن طبيعة التزام القابل ثانوي أو احتياطي، وبالتالي يجوز للحامل الرجوع مباشرة على المتدخل عنه إن كانت مصلحته تتحقق بهذا الرجوع [35].

ومن هنا نصل إلى نتيجة مفادها أن للحامل الخيار بين رفض القبول بالتدخل وقبوله بشرط أن لا يكون القابل معين بالسند، وعلى ذلك فان قبله فليس باستطاعته الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على الملتزم والموقعين اللاحقين له وان رفضه عد كأن لم يكن، وبنفس الوقت ليس له رفض التدخل الحاصل من متدخل تم تعينه في السند، وبالتالي يلتزم الحامل بالرجوع علية في تاريخ الاستحقاق أو على اللاحقين له إلا إذا رفض القبول قبل تاريخ الاستحقاق فعليه تحرير احتجاج والرجوع وفق ما هو محدد.

ومن هنا يظهر وجه الاختلاف بين القبول بالتدخل والوفاء بالتدخل فيما يخص قبول التدخل أو رفضه فلو أخذنا الوفاء بالتدخل فكما اسلفنا سابقا بأنه في حالة رفض الحامل للوفاء بالتدخل، فانه لا يستطيع الرجوع على الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته ولا على الموقعين اللاحقين له فالجزاء من جنس العمل. وهذا ما نصت عليه المادة (205) بقولها " إذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء".

فرفض الحامل للقبول بالتدخل من الشخص الغير معين بسند السحب يترتب عليه أن القبول بالتدخل كأن لم يكن في حين يسقط حق الحامل في الوفاء بالتدخل بالرجوع على الملتزم والموقعين اللاحقين عليه.

ويظهر وجه الشبه بينهما فيما يتعلق بعلاقة القابل بالتدخل والملتزم الذي تم التدخل لمصلحته فهنا إذا ما قام القابل بالتدخل أو الموفي بالتدخل بوفاء قيمة السند وقت الاستحقاق فهنا له الحق في الرجوع على الملتزم الذي جرى التدخل لمصلحته وعلى جميع الموقعين السابقين عليه دون اللاحقين له، ومن جهة أخرى له الرجوع على الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته إما بدعوى عاديه مثل دعوى الفضاله وإما دعوى الوكالة أي

(34) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص167.
(35) د. نسيبة حمو، مرجع سابق، ص14.

(ISSN : 2537 - 0758)

بحسب ما تقتضيه طبيعة التصرف وله الرجوع أيضا بدعوى صرفية تخضع لقانون الصرف[36].

أما بالنسبة للمركز القانوني للقابل بالتدخل فيمكن القول بأن مركزه يتحدد بمركز الملتزم الذي تدخل نيابة عنه، فسبق أن بينا بأن التزام القابل بالتدخل هو التزام تبعي فهو يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون. فهو بمركز الكفيل المتضامن لمن تدخل لمصلحته فلا يجوز له الدفع بالتجريد، ولكن الكفالة في هذا الإطار هي كفاله صرفية وليست كفاله عاديه تختلف عن كفالة القواعد العامة، والأثر المترتب على هذه الصفة أن التزام القابل بالتدخل يعتبر مستقلا عن التزام عن التزام المدين المكفول وعلى ذلك لا يستطيع القابل أن يدفع قبال الحامل باي دفع كان باستطاعة المكفول الدفع به قبال الحامل[37].

فإذا كان باستطاعة الملتزم الدفع بانقضاء التزامه تجاه الحامل بالمقاصة أو بطلانه لاي سبب فلا يستطيع القابل الدفع به بمواجهة الحامل تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع، وكذلك الأمر فان التزام القابل ليس تبعي فقط كما أسلفنا بل هو التزام أصلي فلو بطل التزام المكفول لأي سبب فان ذلك لا يؤثر على التزام القابل إلا إن كان بطلان التزامه لعيب شكلي في الورقة.

ويمكن القول بأن هذه الأحكام ذاتها تتطابق مع احكام الوفاء بالتدخل فكما سبق أن بينا بأن الموفي بالتدخل يستفيد من قاعدة التظهير يطهر السند من الدفوع، وبالتالي لا يستطيع أي ملتزم أن يدفع رجوع الموفي بدفع ناشئ عن علاقته بالحامل. وهذا فيما يتعلق بعلاقة الحامل مع الموفي، فالمركز القانوني له يتحدد بمركز الحامل لكن يكون حلوله مكان الحامل جزئي كما سبق أن بينا.

(36) د. عصام حنفي، مرجع سابق، ص 199.
(37) لمزيد من التفاصيل أنظر د. علي البارودي، مرجع سابق، ص135.

الخاتمة

لما لهذا الموضوع من أهمية فقد حاولنا في هذا البحث أن نستعرض الأحكام الخاصة بموضوع الوفاء بالتدخل وبيان أهميته، وقد تبين لنا بأن المشرع أجاز حصول الوفاء بالتدخل في جميع الحالات التي يستطيع بها الحامل الرجوع على الملتزمين، وقد توصلنا لنتيجه مفادها بأن المركز القانوني للموفي بالتدخل يتحدد بمركز حامل الورقة التجارية، فالمشرع التجاري أحل الموفي محل الحامل بمجرد وفائه بقيمة السند فله ذات الحقوق والواجبات المقررة للحامل، وقد استخلصنا بأن رجوعه لا يكون على جميع الملتزمين انما يكون على ذات الملتزم الذي تم الوفاء بالتدخل لمصلحته وعلى الموقعين السابقين عليه.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع ترك الخيار للحامل بين رفضه الوفاء أو قبوله ورتب على رفضه سقوط حقه بالرجوع على الملتزم الذي تم التدخل لصالحة والموقعين اللاحقين له، كما ترك الخيار للموفي عند رجوعه على الملتزم أو الموقعين السابقين عليه بين إقامة دعوى صرفية تخضع لأحكام قانون الصرف وبين إقامة دعوى الفضاله او الوكالة واللتان تخضعان للقانون المدني وأحكام التقادم الطويل، فضلا عن ذلك نلاحظ بأن المشرع أجاز حصول الوفاء بالتدخل من أي من الملتزمين بالسند عدا المسحوب عليه القابل، كما أجاز حصوله لمصلحة أي من الملتزمين على السند، وأخيرا قمنا برسم حدود فاصله مابين القبول بالتدخل والوفاء بالتدخل نظرا للخلط الذي يقع به الكثير، ومن هنا يمكن أن نخرج بتوصيات حول هذا الموضوع:

1- نتمنى من المشرع إعادة النظر بموضوع الوفاء الجزئي فيما يتعلق بالوفاء بالتدخل حيث نرى بأن هذا الوفاء غير مجدي للوهلة الأولى لكن قد تبدو الفائدة منه عندما تكون قيمة السند ضخمه الأمر الذي من شأنه أن يخفف على الموقعين الذين قد لا يتوافر لديهم ما يغطي قيمة السند بشكل كامل عند رجوع الحامل إليهم خاصة قبل موعد الاستحقاق.

(ISSN : 2537 - 0758)

2- نوصي بأن يكون تدخل الموفي وحتى القابل بالتدخل أثنا تحرير عمل احتجاج عدم الوفاء أو القبول والغاية من ذلك هي لحفظ حقوق الموفي في الرجوع على الملتزمين ولإثبات امتناع المسحوب علية كما هو عليه الحال في القانون المصري.

قائمة المراجع:

الكتب والبحوث

1- د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1987.
2- ابو زيد رضوان، الاوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة.
3- د. عصام حنفي محمود. الأوراق التجارية، الكمبيالة، سندالأمر، الشيك، القاهرة، 2010.
4- د. علي البارودي، القانون التجاري الأوراق التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
5- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
6- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
7- د.عبدالحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار المعارف، الاسكندريه. دون تاريخ نشر.
8- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الاوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
9- د.أكرم ياملكي، القانون التجاري الأوراق التجارية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
10- د.نسيبه إبراهيم حمو، قبول الحوالة التجارية بالتدخل، بحث منشور مجلة الرافدين، المجلد 12،العدد (46)،2010.

ثانيا: القوانين:

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.